

مدى خضوع مايتقاضاه الموظفون أصحاب الأمراض المزمنة لضريبة المرتبات

نصت المادة (78) من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 على مايلى :-
إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف **تعويض الأجر** أن تؤدى له خلال فترة مرضه **تعويضاً** يعادل 75% من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلى ما يعادل 85% من الأجر المذكور.
ويشترط ألا يقل **التعويض** فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر ويستمر صرف **التعويض** طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تتجاوز مدة 180 يوماً فى السنة الميلادية الواحدة.
واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة **تعويضاً** يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.
وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

(1) وبذلك فقد أعتبر هذا القانون أن ما يتم صرفه لأصحاب الأمراض المزمنة ليس (أجراً) وإنما (**تعويض أجر**)

ثم نصت المادة (136) من نفس القانون على مايلى :-
تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات و**التعويضات** والمكافآت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.
كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين

(2) وبذلك فقد قررت المادة (136) من القانون أعفاء كل ما أسماه القانون **بالتعويضات** من الخضوع لأى ضرائب أو رسوم

وإذ نصت المادة 13 من القانون 91 لسنة 2005 فى فقرتها الأولى على مايلى :-
مع عدم الإخلال بالأعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة ..
بما مؤداه أن كل ماتم أعفاؤه من الخضوع للضريبة بقانون خاص يسرى عند تطبيق القانون 91 لسنة 2005

(3) ولما كانت قانون التأمينات الاجتماعيه قانون خاص فمن ثم يطبق نص المادة 13 من قانون الضريبة على الدخل فيُعفى **التعويض** المنصرف لأصحاب الأمراض المزمنة وفقاً للمادة (78) و (136) من القانون 79 لسنة 1975 .. من ضريبة المرتبات ومافى حكمها

الفصل الثانى الحقوق المالية للمريض

مادة (78)

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل 75% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلى ما يعادل 85% من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر⁽¹⁾. ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة 180 يوماً فى السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً. وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة⁽²⁾⁽³⁾. ويجوز للجهة الملزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه فى المادة (73).⁽⁴⁾⁽⁵⁾

مادة (79)

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل 75% من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (78) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة إشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (80)

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف إنتقال المريض بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها

(1) تراجع نص المادة الثمانية عشر بند 9 من القانون رقم 47 لسنة 1984 لتحديد تعويض الأجر عن أجر الاشتراك المتغير .

(2) قرار وزير الصحة رقم 259 لسنة 1995 صادر فى 1995/7/24 ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم 165 بتاريخ 1995/7/25 .

(3) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1988 بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة.

(4) فقرة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة السادسة) ، ويعمل بها إعتباراً من 1987/7/1

(5) تراجع منشور وزارة التأمينات رقم 2 لسنة 1991 بشأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة 66 مكرراً من قانون العاملين

المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978.

الفصل الثالث
فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (134)

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها.

كما تعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (135)

تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية.

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وتسرى على معاملات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة (136) (1)

تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الإستبدال التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها. كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين .

ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة (137)

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الإستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

(1) مسندلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) على أن يعمل به اعتباراً من 1/4/1984.